الثورة الثلاثاء 6 محرم 1434 هـ- 20 نوفمبر 2012م العدد (17534)

أهداف تأمينية

من أهداف التأمينات الاجتماعية

تأمين الحاجات الأساسية للعامل وأفراد أسرته من خلال تأمين دخل ثابت خلال فترة تعطل قدرته على العمل بشكل مؤقت أو دائم وتحقيق الاستقرار الوظيفي للعامل لمزيد من العمل المخلص البناء وتوطيد علاقة العمل بين العامل وصاحب العمل وإعادة توزيع الدخل بين أفراد الجيل الواحد وبين الأجيال اللاحقة، والمساهمة في مكافحة الفقر والتخفيف من آثاره من خلال توفير حد أدنى من الدخل للعامل وأفراد أسرته، وإيجاد آلية ادخارية تساهم في تمويل المشاريع الاستثمارية لتحقيق معدلات نمو إيجابية في الدخل القومي تعود على القوى العاملة والمجتمع بكامله بمستويات أعلى من المعيشة، وحماية أفراد المجتمع من الانحراف والتشرد والضياع من خلال ما تقدمه التأمينات الاجتماعية من معاشات وتعويضات تؤمن حاضرهم ومستقبلهم، والمساهمة في التنمية الاقتصادية وحل العديد من المشاكل المتصلة بمجالات الإسكان والصحة والتعليم ونحوها عن طريق استثمار فوائض أموالها في مشاريع ذات طابع اقتصادي واجتماعي والحد من البطالة.

معاش العجز غير المهني والوفاة

يستحق معاش العجز غير المهني الكلي المستديم إذا كانت مدة الاشتراكات في التأمين «٦٠» اشتراكا على الأقل ويربط المعاش بواقع «٥٠٪» من متوسط أجر الاشتراك الشهري في السنة الأخيرة أو على معاش الشيخوخة أيهما أكبر.

وإذا انتهت خدمة المؤمن عليه بسبب إصابته بمرض غير مهني وأستنفذ إجازاته المرضية والسنوية المنصوص عليها في قانون العمل وكانت مدة اشتراكة في التأمين «٦٠ شهراً» فأكثر صرف له معاش طبقاً لأحكام المادة «٥٢» من هذا القانون على أن يجرى له فحص طبي في المواعيد وطبقاً للنظام الذي تضعه المؤسسة ويوقف المعاش في حالة زوال العجز أو إذا لم يتقدم صاحبه للفحص الطبي ويتبع في صرف المبلغ المستحق عن مدة الوقف ما تسفر عنه نتيجة هذا الفحص.

ويستحق معاش الوفاة إذا كانت مدة اشتراك المتوفي في التأمين «٣٦» شهراً على الأقل وبحسب المعاش بواقع «٥٠٪» من متوسط الأجر السنوي في السنة الأخيرة أو على أساس معاش الشيخوخة أيهما أكبر يوزع على المستحقين بالتساوي.

ويشترط لاستحقاق معاش العجز غير المهني الكلي المستديم المنصوص عليه في المادة «٥٣» من هذا القانون ومعاش الوفاة المنصوص عليه في المادة «٥٥» من هذا القانون أن يثبت العجز أو تقع الوفاة أثناء خدمة المؤمن عليه أو في خلال سنة من تاريخ انتهاء الخدمة أو تقع الوفاة خلال المدة التي يحصل فيها المؤمن عليه على المعاش المنصوص عليه في المادة «٥٤» من هذا القانون.

نحو تأمين صحي إلزامي فاعل

علي محمد هاشم

تنفق الدولة من مواردها مبالغ ضخمة سنوياً للخدمة الصحية وأنشأت مستشفيات وعيادات ومراكز صحية في كل أنحاء البلاد و تتعاون معها العديد من الدول الشقيقة والصديقة والمنظمات العالمية المتخصصة في هذا الشأن وتقدم المؤسسات العامة والخاصة مساعدات تفرضها أنظمتها وقوانين الدولة ورغم كل هذا لم تحل هذه الخدمة احتياجات الناس لها والسبب سوء إدارة هذه الخدمة وتوسعها فكان العمل على إيجاد شركات لإدارة الخدمة الصحية بدلاً عن الدولة تشارك الدولة والمؤسسات والهيئات بما هو عليها ويتحمل المواطن والموظف ماهو عليه وتشرف الدولة دون تدخل في أداء تلك الشركات وتحتفظ لنفسها بحق المراقبة، هذا هو جوهر قانون التأمين الصحي الإلزامي.

وحتى يكون القانون فاعلاً ويؤدي الغرض المطلوب منه لا بد له من تحقيق ما يلي:

١, إتاحة المجال للتنافس بين الشركات المتخصصة والعاملة في هذه الصناعة لتقديم الخدمة الأفضل والأحسن وهذه الشركات يتم اختيارها من صاحب الطلب للتأمين المستفيد منه.

٢, أن تحدد العقود والوثائق التي توقع بين المؤمن والمؤمن له شروط وحدود وقيمة الخدمة تدفع الدولة/المؤسسة الجهة حصتها وما هو على الطالب المستفيد بدفع من قبله لتلك الشركة بحسب سعة المزايا والخدمات المطلوبة و لقيمة مقابل ذلك.

٣, أن يكون مهمة الدولة والمؤسسات والهيئات المساعدة في أقساط التأمين هي المراقبة بالطريقة التي تراها وأن لا تكون طرفاً حتى لا تفقد هذا الحق ويكون هناك سلطات قانونية للفصل في حل الخلافات عندما توجد دون أن تكون الدولة هي الغريم ويتم مقاضاتها لهذه الخدمة والداعمة لها.

أن ما ينفق بطريقة غير منظمة حالياً يستفيد منه من لا يرحم ويذهب المجاملات والمحسوبية ويحرم منه العامة، والأفضل أن يكون هناك علاقة مباشرة بين صاحب العقد ومقدم الخدمة وهذا جوهر التأمين الصحي الإلزامي الذي أصدرته الدولة وعملت على إخراجه كونه حقاً لكل إنسان في مجتمعنا وخروجاً من المجاملات و المحسوبية ومنعاً للاستفادة المحدودة ومساواة الجميع في الحصول على هذا الضمان الهام.

طارق عبدالواسع يدعو الحكومة إلى إلزام قطاعات الدولة بالتأمين

كتب/ حسن شرف الدين

دعا المدير التنفيذي للشركة المتحدة للتأمين طارق عبدالواسع هائل سعيد الحكومة إلى إلزام قطاعات الدولة بالتأمين بشكل كامل مثل تأمين الممتلكات والأفراد لحماية المجتمع والتجار والصناعة وقطاعات الدولة من أي أثر سلبي جراء الكوارث والحوادث الطارئة لا قدر الله سبحانه وتعالى.. مشيرا إلى أن إلزامية التأمين سيحد من البطالة باعتباره من الركائز الأساسية لاقتصاد الدول.. متمنيا أن يكون للقطاع الخاص دور في قرار الحكومة بالتأمين الصحي.. ونحن بصدد نقاشات مستمرة في هذا الموضوع.

وأضاف طارق عبدالواسع: إن هناك تفاعلاً وتجاوباً مع الحكومة بخصوص التأمين.. مؤكدا أن مجال التأمين إذا ما وجد الدعم المناسب من قبل الحكومة ستكون هناك تنمية اقتصادية كبيرة في البلد وسيعود بالفائدة على المجتمع من خلال قيام شركات التأمين بالاستثمار في البلد.

وعبر المدير التنفيذي للشركة المتحدة للتأمين عن أسفه لضعف الوعي التأميني في اليمن.. مشيرا إلى أن هناك عدة أسباب أدت إلى ضعف الوعي التأميني منها أن الناس لا يفكرون في التأمين بقدر تفكيرهم بهموم المعيشة رغم أن التأمين يعتبر من الأشياء الأساسية والهامة.. كما أن هناك قصوراً من قبل قطاع التأمين لعدم وجود الحملات الإعلانية الكافية لتوعية المجتمع بأهمية التأمين، كما أنه يوجد قصور في الإعلام من خلال عدم نشر الأخبار الخاصة بالتأمين والتوعية بأهمية وجود التأمين كجزء من حل المشاكل التي تطرأ على الفرد أو المجتمع.

وأضاف: نحاول أن نقوم بعمل منتجات تأمينية جديدة على قدرة دخل المواطن العادي.. حيث قمنا بعمل تأمين للمعلم تمهيدا لكثير من قطاعات الدولة بأسعار رمزية حيث لا قدر الله سبحانه وتعالى إذا توفي الأب المؤمن لدى شركة التأمين ستحصل أسرته على مبلغ "مليون أو مليون ونصف مليون ريال" كتعويض من شركة التأمين حتى تستطيع أسرته ترتيب وضع حياته كما كانت عليه.. ونحن كقطاع تأميني نقوم بدعم المواطن والدولة في حالة وقوع أي كوارث سواء كان الإنسان مؤمناً أو الدولة كانت مؤمنة.

واختتم كلامه قائلا: نتمنى أن تكون تجربة التأمين الصحي في اليمن ناجحة لأن المواطن اليمني الذي يلاقي صعوبة في العلاج وتوفير العلاج يمكن شركات التأمين مساعدته في هذا الشيء.. ونحن كشركة تأمين نركز على تنوع الخدمات بأسعار مناسبة للمجتمع كما نركز على عمل حملات إعلانية وتوعوية في نفس الوقت.

سن التوظيف وسن التقاعد

الأحكام المتعلقة بسن التوظيف وسن التقاعد وملخصه هو استبعاد مدد الخدمة ما قبل سن التوظيف القانوني والمحدد بسن ١٨ عاماً وفق قانون الخدمة المدنية النافذ مع مراعاة اعتماد التوظيف القديم وفق القوانين النافذة في حينه، على أن لا يقل عن سن ١٥ عاماً في كل الأحوال كما يتم استبعاد مدد الخدمة بعد سن التقاعد والمحددة حاليا بسن ستين عاماً وبالتالي لا تصرف عن تلك المدد سواء قبل سن ١٥ أو بعد سن ٦٠ أي مستحقات بحكم نص قانون التأمينات رقم ٢٥ لسنة ١٩٩١م وأشرنا إلى أن تطبيق النص القانوني يؤدي أحيانا إلى إثارة غضب وسخط البعض عندما يكون ذلك في غير مصلحتهم كما يؤدي إلى رضا البعض الآخر عندما يكون النص القانوني لصالحهم.. وجمعنا لقاء مع شخصين بالصدفة وكان أحدهما من الصنف الأول والآخر من الصنف الثاني وطلبا مني الرأي فرديت قائلا هناك نص قانوني حاسم للموضوع وهو سوف يرضي أحدكما ويغضب الآخر، وقبل أن أوضحه أطلب منكم أن تتحاورا فيما بينكما أولا فربما يقتنع أحدكما الآخر وبالفعل بدأ الأول يرد بما ملخصه بأن تلك خدمة فعلية ومسدد عنها الاشتراكات ومن حقه أن تعتمد ويستفيد من تلك المدد كما أن السن المحدد غير صحيح وأن عمره أكبر من ذلك وأنه لم يعلم بنص القانون ورد الثاني أن تلك المدة قبل سن ١٥ عاماً فهي سن الطفولة وغير منطقي أن يكون قد عمل في ذلك السن لدى الدولة كما يجب تطبيق القانون باستبعاد تلك المدد وإذا كان السن المحدد غير صحيح لماذا لم يصحح في حينه أو في موعد أقصاه عندما تم المسح الوظيفي في عام ١٩٩٨م وليس الآن عند التقاعد، وأن الجهل بالقانون لا يعفيه من تطبيقه، فتدخل أحد الحاضرين وقال نعمل صلحاً قبلياً وهو نصف، في نصف أي يتم اعتماد نصف المدة وتلغى النصف الآخر فلم يتفقا أيضا فتدخل شخص رابع من الحاضرين وقال خلاص غير المستفيد يعطي خدمته لمن لن يستفيد منها فأيضا لم يتفقا برغم عدم قانونية ذلك لا الصلح الأول ولا الثاني، وفي نهاية اللقاء وبعد أن تعصب كل منهما لرأيه إلى حد التشنج والغضب من الآخر وقبل أن يتعقد الأمر لأكثر من ذلك طلب مني أن أبدي الرأي القانوني فأوضحت النص القانوني وهو استبعاد تلك المدد بغض النظر عن قناعتي به من عدمه فالتشريع واضح وواجب التطبيق مهما كانت مبررات الجهل به فالقانون فوق الجميع فثارت ثورة صاحبنا الأول ولم يقتنع ولم يهدأ وخرج للأسف الشديد ساخطا على الجميع من المشرعين حتى المنفذين بما فيهما الشخصان الحاضران اللذان تدخلا بالحل القبلي، وبالتالي فواجبنا هو التوعية وها نحن نعمل ما بوسعنا ونأمل من الجميع الاطلاع والاستفادة.. والله الموفق.

شذرات

أحكام المحاكم في المسألة التأمينية

× كنت قد اطلعت على عدد من الإحكام الصادرة عن اللجان التحكيمية التابعة لإشراف وزارة الشئون الاجتماعية والعمل والمتصلة بقضايا الخلافات بين أصحاب الأعمال والعمال والحال كذلك بالنسبة لأحكام أخرى صادرة عن محاكم ابتدائية واستئنافية في إطار أمانة العاصمة ومحافظات عديدة .. فوجدت أن تلك الأحكام خالية من الإشارة والذكر لحق العمال في التأمينات الاجتماعية تنفيذاً لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ٩١م . صحيح أن معظم تلك الإحكام قد قضت بإعادة العمال المفصولين إلى إعمالهم أو قضت بدفع كل حقوقهم القانونية بالإضافة إلى التعويضات المستحقة ولم أجد إلا حكماً واحداً قضى بإلزام صاحب العمل بدفع الاشتراكات التأمينية عنه وعن العامل لكامل الفترة أثناء التقاضي كما قضى بربط التوقيع على المخالصة بين صاحب العمل والعامل بدفع الأول الاشتراكات في التأمينات وتوريدها إلى مؤسسة التأمينات والحصول منها على ما يفيد الاستلام والتسديد.

× وهنا لا يعني الإشارة إلى هذا الموضوع الانتقاص من جهود المحاكم واللجان التحكيمية والقضاة والحكام الأجلاء الذين نحترمهم ونقدرهم جميعاً وإنما قصدنا بهذه الإشارة تذكير الجميع من زاوية أن الذكرى تنفع المؤمنين ولا شيء غير ذلك.

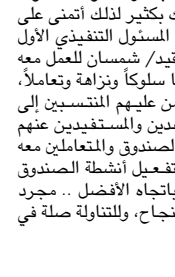

ناشر العبسي

جمعيات المتقاعدين من جديد

× كانت نشاطات وتأثيرات جمعيات المتقاعدين المدنيين والعسكريين قد أخذت تنتشر بين أوساط الموظفين المدنيين والمنتسبين إلى القوات المسلحة والأمن وعموم المواطنين في إطار المحافظات الجنوبية والشرقية وتصاعدت وتيرة هذه الأنشطة سيما عند عام ٢٠٠٤م بفعل جملة من الأسباب التي احسبها موضوعية ولا تخرج البتة عن الحق والأحقية ومبدأ الإنصاف وبدلاً من الاستماع والانصياع في ذلك الوقت لتلك المطالب الحقوقية العادلة والاستجابة لها عملياً راح المزايدون قاتلهم الله يطلقون التهم الجاهزية على النشطاء المناضلين في تلك الجمعيات ويظنون بهم الظنون.. الآن بفعل الاختلاف بين فصائل الحراك أضحت تلك الجمعيات ترغب بالعودة إلى سابق أنشطتها الحقوقية – وأرى شخصياً كرجل تأمينات بل وأفصح إخواننا المسئولين في الصناديق المدنية والعسكرية الإشارة إلى إمكانية التجاور مع تلك الجمعيات والقائمين عليها لتسوية كامل حقوقهم طبقاً للقوانين النافذة ولا بأس من مراعاة ظروفهم وأوضاعهم على نحو خاص وعاجل حسماً للقضية.

عقيد عادل مثالاً للاقتداء

× كانت ضرورة متطلبات المهنية قد دفعت بي لزيارة صندوق التقاعد العسكري لأفراد القوات المسلحة بقصد الحصول على المعلومات والبيانات التي تمكنني من إعداد دراسة حول أوضاع الصناديق التقاعدية العسكرية وذلك أثناء تولي إدارة الصندوق من قبل الأخ اللواء د/السوسوة– كانت استجابة إخواننا في الصندوق لا أقول محدودة ولكن معدومة ولا تثريب عليهم.

× العقيد عادل مدير دائرة الاستحقاقات في الصندوق المذكور كنت أرقبه عن كثب وهو يستقبل طالبي الخدمة التقاعدية زارفات ووحدانا بكل هدوء والابتسامة تعلو شفتيه في حالة واضحة من الصبر وعدم إبداء الضيق والتذمر من تلك الأعداد التي لا تنتهي مشاهدته وهو يرد على الجميع ويوضح لكل مستفيد مريد بقدر كبير من دماثة الخلق والصفات الحميدة . يناقش كل صاحب حاجة ويحدد له ما هو مطلوب منه من وثائق وإجراءات من أجل استكمال معاملة حصوله على المعاش أو المستحق المقرر قانوناً.

× ظللت أتردد عليه أياماً عديدة لا بسبب وعد منه ولكن لفرط إعجابي بأسلوب وطريقة تعامله مع المستحقين للمعاشات أو التعويضات فضلاً عن قدرته الفائقة بإقناع من يتعامل معهم ومن يصل اليه . يجذبك بحسن الاستقبال وسلاسة مرونة التعاطي مع قضيتك أو الموضوع الذي أتيت إليه من أجله وتشعر انك تعرفه جيداً من سنوات طويلة . هو أكثر من ذلك بكثير لذلك أتمنى على جاري القديم اللواء/ عبدالله بن الكبودي المسئول التنفيذي الأول بهذا الصندوق البحث عن نماذج كهذا العقيد/ شمسان للعمل معه في إطار دوائر الصندوق كحالة يتحذى بها سلوكاً ونزاهة وتعاملاً، إذاً ما أرد حقيقة أن يعزز من ثقة المؤمن عليهم المنتسبين إلى الصندوق والحال كذلك بالنسبة للمتقاعدين والمستفيدين عنهم لجعل الانطباعات للوهلة الأولى عند زوار الصندوق والمتعاملين معه أكثر من رائعة كخطوة أولى على طريق تفعيل أنشطة الصندوق المختلفة وتطوير تجربته وأنشطته عموماً باتجاه الأفضل .. مجرد مقترح والتجربة دليل برهان مصداقية النجاح، وللتناولة صلة في قادم الأيام بإذن الله.

توعية ونصائح تأمينية

مقارنه بين مزايا التأمين الصحي الاجتماعي العام والتأمين الصحي التجاري

للتأمين الصحي الاجتماعي مزايا كبيرة لا يستطيع التأمين التجاري تغطيتها لسبب بسيط جداً وهو أن التأمين التجاري يهدف الى الربح بينما التأمين الصحي الاجتماعي يهدف الى التكافل الاجتماعي، وبالتالي للتأمين الصحي العام مزايا لا تستطيع الشركات التجارية توفيرها وأهمها تحمل كلفة الرعاية الطبية من المعاينة والفحوصات والرقود وإجراء العمليات والعلاج الى أبعد مدى مهما بلغت التكاليف دون تحديد سقف محدد كما هو متبع لدى التأمين الصحي التجاري المطبق لدى بعض الشركات التجارية حيث يتم تحديد حد أعلى للمعالجة بموجب اتفاقية التأمين المبرمة بين شركة التأمين وجهة العمل التي تقوم بالتأمين على عمالها لدى تلك الشركات فإذا تجاوزت كلفة المعالجة ذلك السقف تمتنع الشركة عن الموافقة على معالجة المريض وبالتالي فعلى المريض إما أن يدفع كامل الكلفة على نفقته الخاصة مهما بلغت أو أن يخرج من المستشفى فوراً راجلاً أو محمولا أو ميتاً، أما نظام التأمين الصحي الاجتماعي العام يلزم صندوق التأمين الصحي وفق قانون التأمين الصحي الاجتماعي بأن يتحمل الكلفة مهما بلغت دون الالتزام بأي سقف محدد وهذا هو المحدد بالتأمين الصحي العام الاجتماعي وليس كما هو محدد بالتأمين الصحي التجاري المطبق لدى بعض الشركات الخاصة، والغريب بالأمر بأن هناك من ينادي بتأجيل تطبيق التأمين الصحي الاجتماعي العام بالرغم من أنه سيقدم تلك المزايا كاملة للموظف أو العامل وأسراته من الوالدين المعالين من قبله وزوجته أو زوجاته إذا هو متزوج أكثر من زوجة وأبنائه وبناته حتى يتخرجوا من الجامعة ام أو يلتحقوا بعمل أيهما أقرب، كما أن التأمين الصحي التجاري لا يسمح للمستشفيات القيام بإجراء العمليات إلا بعد أخذ موافقة مسبقة من الشركة وبالتالي ينتظر المريض في ردهات المستشفى حتى تصل الموافقة أولا من شركة التأمين التجاري.

عارف فيصل العواضي#

× وكيل الهيئة للتأمينات والمعاشات لقطاع التسويات والمعاشات